مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٩

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٦ لجمعية جبر الخواطر لتنمية المجتمع المشهرة برقم (٢٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية جبر الخواطر لتنمية المجتمع على النحو التالى :

* مادة (٣) تعديل المجالات التى تعمل الجمعية على تنفيذها لتصبح كالتالى : تنمية المجتمعات المحلية (الرئيسى)

المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأمومة والطفولة - الخدمات التعليمية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليه - رعاية الأسرة - تنظيم الأسرة - رعاية الشيخوخة - أصحاب المعاشات - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين وأسرهم- حماية المستهلك - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لزيادة دخل الأسرة - حقوق الإنسان - الدفاع الاجتماعى - التنظيم والإدارة

* مادة (٤) تعديل الأنشطة التى تعمل الجمعية على تنفيذها لتصبح كالتالى : (١) تقديم المساعدات المادية والنقدية والعينية لجميع الحالات من غير القادرين والمرضى وذوى الاحتياجات الخاصة وكفالة الأيتام وحالات الزواج والإنجاب والوفاة والكوارث والعلاج والعجز الكلى أو الجزئى (٢) إنشاء المستوصفات الطبية ومراكز طبية خيرية وعيادات تخصصية ومستشفيات عامة ومتخصصة ومعامل للتحاليل ومعامل الأشعة ، ومراكز للغسيل الكلوى وحضانات الأطفال ومراكز للعناية المركزة وحالات الطوارئ ، والمشاركة فى القوافل الطبية وتجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المتخصصين ، وامتلاك سيارات إسعاف وسيارات رعاية متنقلة (٣) امتلاك سيارات وتجهيزها لنقل ودفن الموتى وإنشاء المقابر لدفن الموتى (٤) إقامة مشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد ومشروعات للحرفيين ومصانع ومشاغل الخياطة والتريكو والسجاد ومشروعات صناعة الموبيليا والمنتجات الخشبية ، ومشروعات صناعة الملابس والمنتجات الجلدية ، ومشروعات صناعة الأدوات والآلات ، وتشجيع الصناعة المحلية وتصديرها للخارج وحماية المستهلك ، وعقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة في رفع جودة الصناعة (٥) عمل مشروعات للإقراض ومنح القروض للأفراد والجهات، وتنفيذ المشروعات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعى وصندوق المشروعات الصغيرة وعمل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وبالتعاون مع جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات والجهات المراقبة والمانحة التى تعمل فى ذلك المجال محليا ودوليا (٦) القيام بالأنشطة التى تخص البيئة والحفاظ عليها وحمايتها من التلوث ، والقيام بالخدمات العامة التى تحافظ عليها ، والقيام بحملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى والقيام بأعمال النظافة وامتلاك سيارات النظافة وامتلاك سيارات الكسح ، وعمل مشروعات الصرف الصحى ، وتمويل مشروعات تعالج القضايا البيئية المختلفة (٧) إنشاء الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد العليا والمدارس على اختلاف مراحلها بعد موافقة الجهات المختصة (٨) المشاركة في صيانة المرافق العامة ، وإنشاء المنشآت والخدمات العامة التى تحقق المصلحة العامة ، وإنشاء دور الضيافة ، وإنشاء وامتلاك دور للمناسبات و قاعات الأفراح وامتلاك العقارات والأراضى وتأجيرها (٩) إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات ، وعقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضدهما وطرق مكافحتها ، والعمل على تأهيل ومعالجة المدمنين (١٠) إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية والدورات التدريبية وتنظيم المؤتمرات والرحلات التثقيفية والعلمية والترفيهية للأعضاء وتنظيم المسابقات (١١) مكتب ودار وفصول لتحفيظ القرآن الكريم وعلوم السنة (١٢) دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلى وعقد دورات تدريبية لدراسة الكمبيوتر والإنترنت واللغات ودراسة الخطوط العربية ، ومجموعات الدعم وفتح فصول محو الأمية بالتعاون مع الجهات المختصة (١٣) تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء وزيارة القدس الشريف والأماكن المقدسة (١٤) إقامة مراكز للتثقيف الفكرى ، وإقامة مؤسسات تثقيف لذوى الهمم (١٥) إنشاء دور حضانة ، ودور حضانة لذوى الاحتياجات الخاصة ، ومكتبات أطفال وثقافية وحدائق أطفال وحدائق ترفيهية وملاهى وحمامات

السياحة (١٦) إنشاء مراكز تنمية قدرات ومهارات الأطفال للتدخل المبكر ، ومراكز للتخاطب وتنمية المهارات، ومراكز للتربية الخاصة، ومراكز للعلاج الطبيعي، ومراكز للعلاج الوظيفى (١٧) إقامة مراكز للتكوين المهنى ، وإقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية ، وإقامة مشروعات على التدريب التحويلى والحرفى والمهنى لتدريب الأفراد (١٨) تقديم البرامج والدورات التدريبية في مجالات التسويق ومكافحة الفساد والإصلاح الإدارى وأساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية وإعداد دراسات الجدوى . وعقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبى ، واتخاذ أى إجراءات لازمة من أجل حماية المستهلك (١٩) إنشاء المكتبات العامة الثقافية والعلمية والدينية ، وإنشاء نادى اجتماعى ثقافى رياضى للأعضاء ، وعمل فرق للكشافة والزهرات ، والاشتراك في البطولات والاتحادات الرياضية ، وتنمية المهارات الفنية والعلمية والأدبية ورعاية الموهوبين في كل المجالات (٢٠) إصدار مجلات ونشرات تعبر عن انشطة الجمعية دورية وغير دورية ، وطباعة كتب ومجلدات ومطبوعات ومطويات (٢١) إجراء البحوث الميدانية ، وعمل دراسات اقتصادية واجتماعية وثقافية حتى يمكن وضع خطط للتنمية على أسس علمية سليمة وصقل وتنمية قدرات الدارسين والاهتمام بالعنصر البشرى كقوة محركة لتنمية المجتمع (٢٢) تعمير المساجد وإنشاء ورعاية المساجد والمعاهد الأزهرية وكافة المؤسسات التعليمية وتوفير احتياجاتها (٢٣) مساعدة الطلاب وجميع القائمين على العملية التعليمية والمشاركين فيها فى كافة المراحل الدراسية ماديا وعينيا وصحيا (٢٤) إقامة مكاتب للتوجيه الأسرى والاستشارات الأسرية (٢٥) عقد الدورات التدريبية المتخصصة فى الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة ، وإقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة ، وعقد المحاضرات والندوات والدورات لتأهيل الآباء والأمهات لحسن تربية أبنائهم (٢٦) إنشاء مراكز وأندية نسائية وأندية للمرأة وتنمية قدراتها ومهاراتها وزيادة وعيها وتأثيرها في المجتمع ، والتعاون مع كافة الجهات المتخصصة في تقديم خدماتها للمرأة وتفعيل مراكز تنمية المرأة الريفية ، وإقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات (٢٧) إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمات الرعاية البديلة ، وإقامة ودور لإيواء المتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع وإقامة دور للمغتربات ودور إيواء ودور ضيافة وأندية لكبار السن وإنشاء أندية للمسنين إنشاء دور لإيواء المسنين ، وتقديم كافة الخدمات والرعاية لفئات المحالين على المعاش (٢٨) المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسر المسجونين ، ورعاية المسجونين وأسرهم وتدريب ورعاية المفرج عنهم. وإقامة مركز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية (٢٩) إقامة مراكز لتأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتشغيلهم وعمل مشروعات لهم ولأسرهم ، ورعاية المكفوفين ، وصرف الأجهزة التعويضية (٣٠) إقامة أندية الدفاع الاجتماعى (٣١) إقامة مراكز و معارض للأسر المنتجة دائمة وموسمية ومؤقتة (٣٢) عمل مشروعات تعبئة واستيراد و تصدير سلع ومواد غذائية ، وعمل مشروعات تعبئة وتغليف وبيع واستيراد و تصدير منتجات زراعية ، وإنشاء مشروعات ومحطات تبريد وتجميد (٣٣) إنشاء الأسواق والمعارض الدائمة والمؤقتة لبيع السلع والمنتجات والمعروضات (٣٤) تعزيز بناء شراكة استراتيجية فعالة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة ، من خلال مساندة مساعي العمل البيئي المستدام للجمعيات الأهلية، في مجتمعاتها المحلية ، وعمل حملات توعية بيئية ، وعمل ندوات واجتماعات ومؤتمرات تعالج القضايا البيئية المختلفة ، ومشاركة قصص النجاح والتجارب البيئية التى تتغلب على القضايا البيئية المختلفة (٣٥) امتلاك أتوبيسات وسيارات خاصة وأجرة ونقل ورحلات لنقل الركاب والأفراد وللرحلات وغيرها (٣٦) امتلاك جرارات زراعية وآلات وماكينات زراعية ولوادر وجرافات وحفارات وكراكات وماكينات وآلات صناعية (٣٧) إنشاء لجان فض المنازعات والتحكيم والصلح (٣٨) عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان ، وعقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان ، وعقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم ، والعمل على رعاية حقوق الإنسان طبقاً للمواثيق الدولية والدستور والقوانين (٣٩) العمل على تحقيق سلسلة آليات تكامل جهود منظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة

* مادة (١٥) تعديل ما يشترط فى عضو الجمعية ما يأتي : بند (٢) ألا يقل السن عن ثمانية عشر عاماً

* مادة (١٨) تم تعديل المادة الخاصة بزوال صفة العضوية فى الحالات الآتية: بند رقم (١) الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق التسليم باليد ، أو أى وسيلة اتصال إلكترونى بالإنترنت بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما يكون مستحقاً عليه .

بند رقم (٤) إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن مواعيد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه أو التسليم باليد خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

* مادة (٢٢) تعديل المادة لتصبح كالتالى : تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين ، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وترسل بإحدى الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها : - مسجل بعلم الوصول - التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومى - إعلان على صفحة الجمعية على موقع الجمعية على الإنترنت، أو الإعلان على أحد مواقع التواصل

الاجتماعى الخاص بالجمعية مثل الفيس بوك والواتس آب والتليجرام وغيرها - رسالة تليفونية على رقم المحمول الشخصى الخاص به المسجل لدى الجمعية

* مادة (٢٩) تعديل بند (٢) ليصبح كالتالى : تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى ٦٥ ٪ فيما يتعلق بالقرارات التى تصدر فى المسائل الآتية : (أ) بيع الممتلكات العقارية للجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية عليها أو الاقتراض بضمانها (ب) إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات .

* مادة (٣٢) تعديل المادة يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة: بند (٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسى متوسط على الأقل ، بند (٤) ألا يقل السن فى يوم فتح باب الترشح عن واحد وعشرين سنة ميلادية .

* مادة (٣٧) تعديل المادة لتصبح كالتالى :

وترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها : - مسجل بعلم الوصول - التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومى - إعلان على صفحة الجمعية على موقع الجمعية على الإنترنت ، والإعلان على مواقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك والواتس آب والتليجرام - رسالة تليفونية على رقم المحمول الشخصى الخاص به

مادة ٢ – على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. فايزة زايد